

شرح كتاب الجامع/7) شرح: من قتل نفسه بحديدة+إياكم والظن+لايحل لأحدكم أن يهجر أخاه فوق ثلاث(الشيخ الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال - [00:00:00](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده فحديده في يده يتوجه بها في يده في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم - [00:00:19](#)
خالدا مخلدا فيه ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:42](#)
قد روى هذا الخبر الشيخان وهذا لفظ الامام مسلم من حديثه كما ذكر المصنف الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة - [00:01:03](#)
القتل من كبائر الذنوب وهذا وهذا الاصل فيه ولا يحل بالنسبة للمسلم الا باحدى ثلاث كما تقدم الكلام عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة للكفار الاصل في دمائهم الحل الا ما استثنى - [00:01:16](#)
بشيء من الوجوه الشرعية كما تقدم الكلام معنا في هذه المسألة في كتاب الجهاد وقوله هنا من قتل نفسه بحديدة دليل على اختصاصي مسألة قتل النفس على القتل على سبيل العموم بنوع تعظيم - [00:01:35](#)
ولهذا جاء الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان قدر وتعظيم قتل النفس انه اعظم من قتل الغير والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)
امر الانسان ان ان يدفع عن نفسه من اراد ان يقتله ولو بازهاق نفس غيره دفاعا عن نفسه فنفس الانسان هي اعظم عنده من نفس غيره فيزود عنها ولو بقتل غيره ممن اراد ممن اراد - [00:02:08](#)
قتلها وكذلك ايضا في من؟ في مسألة مال الانسان كما جاء في حديث البخاري عند الامام النسائي عليه رحمة الله في قوله قال جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأتييني رجل يريد مالي قال - [00:02:27](#)
لا تعطه مالك قال ان غلبني قال انتصر بمن حولك قال فان لم اجد قال بولي امر المسلمين قال فانها عني قال دافع عن ما لك حتى تقتل وهذا اذا كان في المال فهو في النفس من باب فهو في النفس من باب اولى. وهذا اذا كان الانسان يريد قتله بغيا وعدوانا.
بخلاف ايام الفتنة - [00:02:47](#)
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل والمراد من هذا ان الانسان في زمن الفتنة ينبغي له ان يبتعد عن اسبابها - [00:03:19](#)
وان يكون مقتولا لا ان يكون قاتلا. وهذا وهذا مخصوص من مسائلنا ومسألة عصمة دم الانسان في غالب الامر ان الانسان يملكها ولهذا من تاما من وصل الى شيء من اسباب ازهاق نفسه فكان كمن - [00:03:31](#)
كمن قتل نفسه بيده. وذلك كالانسان مثلا الذي يضرب عن الطعام ويتعمد عدم الاكل فهذا قد تسبب بقتل نفسه وحينئذ قد قتلها ويكون كمن قتل نفسه بحديدة. ومن قتل نفسه متعمدا - [00:03:50](#)

هل هذا يستثنى منه صور واحوال اولا الاصل في هذه المسألة انها من اكبر من اكبر الكبائر وهي من الموبقات كما تقدم معنا في

حديث ابي هريرة عليه رضوان الله في الصحيحين في قول - [00:04:10](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات. ولكن يستثنى من صور القتل. قتل النفس او التسبب بقتلها احوال منها ان يغمس الانسان في عدو يتيقن معه او يغلب على ظنه انه يقتل. وهذا قد تسبب بقتله. والدليل على ذلك ان الله جل وعلا قد اشترى من

المؤمنين - [00:04:26](#)

انفسهم واموالهم ومعنى شراء النفس اي ان الانسان قد باع نفسه فاخذ باسباب ازهاقها في سبيل الله ولهذا الله جل وعلا حينما نهى عن قتل النفس في قوله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم. قيد ذلك بقوله جل وعلا عدوانا وظلما. يعني ان الانسان اذا قتل نفسه -

[00:04:52](#)

او تسبب بقتلها في غير عدوان وظلم ان هذا لا يدخل في ابواب محرم. وهذا كحال انغماس الانسان انغماس الانسان في ولهذا قد

جاء عن غير واحد من السلف الترخيص في ذلك ان الانسان اذا - [00:05:17](#)

اذا قابل عدوا بنفسه ويغلب على ظنه انه يدخل في العدو وان كان يتيقن القتل فان هذا من الامور الجائزة لان الشارع انما قيد ذلك

بقوله عدوانا وظلما ما لم يكن من من امور العدوان والظلم فانه من الامور المحرمة - [00:05:33](#)

ومسألة العدوان والظلم اي لا يكون بشيء من الاسباب المشروعة التي شرعها الشارع. منها ان يذود الانسان عن ماله او يذود الانسان عن نفسه او يذود الانسان عن دينه فاذا دافع الانسان عن شيء من ذلك من الامور المشروعة التي دل الدليل على وجوب الدفاع عنها -

[00:05:56](#)

فان الانسان لا يكون حينئذ ممن قتل نفسه عدوانا وظلما. وهذا وهذا عند عامة العلماء ومن الصور ايضا ان يباشر

الانسان قتل نفسه وجود سبب بين ان يقتل الانسان نفسه - [00:06:20](#)

بنفسه بحديدة ونحو ذلك ويكون في هذا يقين يكون في هذا يقين بنصرة الدين واعلاء كلمة الله او اه حماية بيضة المسلمين وذلك

وذلك كما في قصة الغلام المشهورة ومنها ايضا من الصور اذا تيقن الانسان - [00:06:41](#)

انه ان بقي في الاسر ان ينتزع منه من خبايا المسلمين واحوالهم ماتوا استباحوا به بيضة المسلمين وهذا يوجد في احوال نادرة اذا

وقع الانسان في في الاسر عند المشركين - [00:07:11](#)

وبقي فيهم ويكون الرجل يعرف اسرار المسلمين ولديه من امور المسلمين ومعلوماتهم واسرارهم ما لو افضى به لانكسرت شوكة

المسلمين وحينئذ يقال ان الانسان ان الانسان يرخص له بازهاق نفسه باحتساء سم ونحو ذلك - [00:07:35](#)

ولكن يقال ان هذا ليس على اطلاق كل من كان في الاسر انه يتسبب بقتل نفسه لا وانما من كان لديه من العلم باقي المسلمين ونحو

ذلك ما لو ابقاه لتعرض لتعذيب لا يأمن معه - [00:07:57](#)

اخراج امر المسلمين بيان عوراتهم ونحو ذلك يقال ان هذا يرخص يرخص فيه يدخل في عموم قاتل النفس جميع ما باشره الانسان

او ما دل عليه بسبب كأن يقول الانسان لفلان اقتلني - [00:08:14](#)

ونحو ذلك او يفعل كذا ويعلم انه بهذه الفعلة ان الانسان يتسبب بقتل نفسه وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم قيد هذه الامور

بالسم والحديد والتردي من جبل. وذلك انه هو الغالب قتل النفس. ويدخل في حكم الحديد الرصاص. وغير ذلك من المعادن -

[00:08:37](#)

ان يطلق الانسان على نفسه رصاصة فيقتل نفسه بسلاح ونحو ذلك فهو كمن قتل نفسه بحديدة. وحينما بين رسول الله صلى الله

عليه وسلم حال من قتل نفسه انه يوم القيامة - [00:08:59](#)

يجازى بجنس عمله لان الاصل ان الجزاء من جنس العمل فمن اكل سما فهو يتحساه في النار. ومن تردى من جبل فهو يتردى به في

نار جهنم وكذلك ايضا من قتل نفسه بحديدة - [00:09:15](#)

وما في حكمها ويدخل في هذا ايضا انه يجازى به من جنس عمله مسألة الشنق ونحو ذلك وهو الاغلب باحوال المتأخرين وهذا لا

شك انه من اعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى. ومن قتل نفسه - [00:09:30](#)

ظاهر النص هنا انه خالد مخلد في النار ابدًا هل هذا يلزم منه الكفر بالله جل وعلا؟ اولًا اجمع العلماء على ان من قتل نفسه انه مسلم وليس بكافر واذا علم الاجماع فلا بد من تأويل النص وصرفه. والدليل على ذلك ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث الطفيل بن عمرو - [00:09:53](#)

عليه رضوان الله تعالى قال لما هاجرت وكان معي رجلا قال وكان معي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوى المدينة فقتل براحمه او قطع في براحمه بمقص - [00:10:14](#)

فاخذ الدم يخرج منه حتى جف ومات قال فرأيت في المنام على احسن صورة وقد غطى يديه فقلت له ما لك قال انه قيل لي لا نصلح ما افسدت في الدنيا - [00:10:32](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم وليديه فاغفر اللهم وليديه فاغفر. ومعلوم ان من قتل نفسه اذا كان في حكم الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين حال الرؤيا فيمن كانت حاله كذلك انه على ظاهرها - [00:10:53](#)
وان ما ظهر من حاله انه حمل كذلك على الظاهر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغفر له ان يغفر له ذلك ولهذا يقال ان هذه المسألة محل اجماع ولهذا قد ترجم النووي عليه رحمة الله في كتابه في شرحه لصحيح الامام مسلم على هذا الخبر في حديث الطفيل قال باب ما - [00:11:13](#)

اسلام من قتل نفسه يعني من قتل نفسه او تسبب بها فهو مسلم وهذا محل اجماع ولا خلاف. ويخرج من هذا من اجاز لنفسه وقال انه يجوز ان يقتل النفس - [00:11:35](#)

فهذا حكمه الكبر وانما حمل النص هنا على انه يخلد في النار الى الابد ان الغالب في من فعل ذلك انه يحل هذا الامر وانه يجوز من غير تعويل ونحو ذلك - [00:11:53](#)

ويقول في المسلمين ان الانسان يفعل ذلك وهو يرى انه محرم ولكن يفعلونه على انه على انه مباح فحمل النص على الغلب ولهذا كان من فعل ذلك في حاله في النار انه خالد مخلد فيها ابدًا. ويحتمل ان الاطلاق هنا - [00:12:14](#)

وفي قوله ابدًا حملًا على ظاهر القرآن وهذا ما ذهب اليه عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى و جماهير المفسرين و جماهير السلف في مسألة من قتل نفسه انه من اهل - [00:12:35](#)

ان عاقبته يكون في الجنة. وان دخل النار ابتداء اذا لم يغفر الله جل وعلا له ولكن اطلاق كلمة الابد والخلود يراد بها طول المكث ولا ينافي ذلك ولا ينافي ذلك - [00:12:50](#)

الخروج منها وهذا وهذا معلوم ويستعمل وانما يشترك من قتل نفسه في حكم الابدية في من كان كافرا انه يخلد في النار ابدًا وقد اشترك من قتل نفسه في ذكر التأبيد في كلام الله في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مع ان كان كافرا ولم يشارك -

[00:13:07](#)

من كان كافرا في النار في هذه الصيغة احد من اهل الكبائر ممن حكم بايمانه الا من قتل نفسه فيحمل هذا على المشابهة بطول على المشابهة بطول المكث. وبهذا يمكن القول ان اعظم الذنوب عند الله جل وعلا - [00:13:31](#)

بعد الاشراك معه شيئًا هو قتل النفس قاتل النفس للاشتراك في العاقبة ويخرج من ذلك من الشرك وعدم الخلود في النار وكذلك يخرج من عدم الخروج من الملة واجماع العلماء وجود القرائن في ذلك ان الانسان اذا قتل نفسه انه من اهل الايمان -

[00:13:49](#)

انه من اهل الايمان وليس من اهل الكفر. وقد تقدم معنا مراتب القتل ان اعظمها هو قتل الانبياء كما كان يفعل يفعل بنو اسرائيل و يلي بعد ذلك قتل من كان معظمًا ويلحق في ابواب - [00:14:18](#)

المصلحة العامة للمسلمين من اهل الولاية من اهل العلم والرئاسة الذين مفسدتهم متعدية ومن عظم من جهة القتل من جهة القاتل وعلاقته به كحال قتل الابن لابييه او لأمه ونحو ذلك - [00:14:44](#)

كن بعد ذلك قتل الانسان قتل الانسان لنفسه قتل الانسان لنفسه وهذا بعد مرتبة قتل الابن قتل الابن لابييه واذا باشر الانسان سببا من اسباب الازدية لنفسه. ويغلب على ظنه السلامة - [00:15:03](#)

ثم بعد ذلك كان هذا من الاسباب الموجبة لازاق نفسه فمات هل يكون ممن قتل نفسه ام لا؟ يقال لا يدخل في هذا الحكم. ولكن يكون يكون كحال من قصد - [00:15:22](#)

ايذاء النفس والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ايذاء النفس وهذا تحمل البلاء واعظم البلاء ما يتعلق بامور الدماء ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لمؤمن اي ان يؤذي نفسه قالوا كيف يؤذي نفسه؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق - [00:15:37](#) فاذا جرح الانسان نفسه بقطع اصبع من اصابعه ونحو ذلك فانه قد اذى نفسه واثم بذلك واذا كان يغلب على ظنه من هذا الفعل عدم ارزاق النفس فانه لا يكون من ازهق نفسه ويترتب عليه من الاحكام - [00:15:59](#)

ما لا يترتب على من ازهق النفس فيكون حكمه كحكم من مات من مات من الناس من غير من غير سبب ومن قتل نفسه متعمدا فقد اختلف العلماء في الصلاة عليه - [00:16:19](#)

ذهب جماهير العلماء على انه يصلى يصلى عليه على خلاف عندهم هل يصلي عليه ولي امر المسلمين ام لا وذهب الى هذا جماهير العلماء وذهب الى هذا ونص عليه جماعة من السلف وهو مروي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة وقال به مالك والشافعي وابو - [00:16:33](#)

ابو حنيفة والامام احمد. وذهب بعض السلف الى انه لا يصلى عليه مطلقا. وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز وعن الاوزاعي وجماعة من فقهاء من الشام. قال وذلك ان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم له للزجر والتأديب - [00:16:51](#)

فينبغي ان يشترك في هذا الحكم من يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم. والصواب في ذلك قول جماهير العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امتنع الصلاة عليه وحث اصحابه - [00:17:07](#)

على الصلاة عليه وذلك زجرا لمن فعل هذا الفعل ان يقتدي اثره. وهذه علة والعلة الثانية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عظم ذنبه لان صلاته - [00:17:19](#)

تدفع الظلمة في القبور وتكفر الذنوب بخلاف صلاة غيره فانها قد توجب وقد لا وقد لا توجب. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على صاحب الدين كما جاء في الصحيح - [00:17:42](#)

وغيره ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما امتنع من الصلاة على صاحب الدين قال ان هذه القبور مليئة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بالصلاة عليهم وهذا يؤخذ منه قاعدة الامتناع من الجمع بين النقيضين اي ان الانسان ينبغي الا يجمع بين النقيضين فلما علم - [00:18:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مليئة ظلمة على اهلها وصلاته تنور القبور والله جل وعلا لا يغفر لصاحب الدين الدين الذي عليه حتى يعيد الديون الى اهلها. وانها لا تدخل تحت ابواب التكفير كما تقدم الكلام عليه - [00:18:22](#)

فيكون حينئذ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة لا ترفع ذلك لنص وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عدم الغفران فيقال حينئذ انه ينبغي للانسان الا يجمع بين - [00:18:40](#)

بين النقيضين. ولما كان النبي عليه الصلاة والسلام اولى من المؤمنين بانفسهم اخذ يصلي على اصحاب الديون ويتولى امرهم عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به ليس ليس لغيره. حينئذ يقال ان الدين في مثل هذه الحال لا يرتفع. ولما كان قتل النفس بالمقام العظيم - [00:18:55](#)

عند الله جل وعلا وموجب من موجبات الظلمة في القبر ناسب ان يكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع تلك الظلمة. وهذا ظاهر. ولان النبي عليه الصلاة والسلام لما علل بامر الدين كان امر الدم من باب اول - [00:19:15](#)

ولما علل النبي عليه الصلاة والسلام بان صلاته لا ترفع تلك الظلمة الواجب باقتراف ذلك الذنب ناسب ان يكون كذلك ايضا بازهاق النفس من باب اولى. وذلك ان ازهاق النفس - [00:19:33](#)

هو اعظم من الدين الذي يأخذه الانسان ويتلفه وذلك لتعلقها بحقوق الآخرين. ومعلوم ان اكد حقوق الآخرين ما يتعلق بامور الدماء وذلك ان الانسان اذا زهقت نفسه لم ينتفع بماله. فمن تسبب بقتل انسان افسد عليه - [00:19:48](#)

متعة المال ومتعة العرض العقل والنفس فهذه وكذلك الاستمتاع بمسألة الدين والتزود من العبادة. فلما كانت كذلك ودل الدليل على ان على ان الدين اولى ما يحفظ استثنى من ذلك وبقي بعد ذلك الدم - [00:20:07](#)

فكان اولى ما يحتز له فلما دل الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان من كان عليه دين قبره فيه ظلمة والصلاة عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:30](#)

بعد ذلك كان ما هو اعظم من باب من باب اولى وهو وهو ازهاق النفس. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من كان من كانت هذه هذه حاله. ولكنه على اقل احواله قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. وارتكب نوعا من انواع - [00:20:43](#)

اعي الفجور الا انه من اهل الايمان. ولهذا يدعى له بالرحمة وهو احوج الناس ويستغفر لو ويتصدق عنه ويحسن اليه ببذل المال. وكذلك العفو والمسامحة فهو احوج من كثير من اهل او اكثر اهل الكبائر - [00:21:03](#)

ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكر التردى؟ هل يخرج هذا في من مسألتنا؟ من تعرض لسبب يغلب على ظنه معه السلامة ان من تردى من شاهر انه يحتمل معه السلامة يقال ان من تردى من شائق السلامة محتملة والهلاك - [00:21:27](#)

اغلبى وانما المراد بذكر الجبل هنا ما يغلب على ما يغلب على الظن معه الهلاك ولهذا ما كان صغيرا من المرتفعات لا يسمى جبلا حتى يشهق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر ذلك بالمدينة و اشار الى جبالها - [00:21:49](#)

وجبالها كلها عظيمة. ولهذا من تردى من من موضع معه لا يهلك الانسان كالذي يتردى مثلا من عتبة او يتردى من درج ونحو ذلك يتردى من سيارة واقفة ونحو ذلك فالغالب فيه السلامة. ولا يدخل في حكم من ازهق من ازهق نفسه. وآ يقال - [00:22:07](#)

انه لا يدخل في هذه الاحكام. وهل يغسل كحال المسلمين نعم يغسل بالاجماع ولا خلاف ولا خلاف في ذلك وقتل النفس في اي موضع حكم واحد. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في من قتل نفسه وهو - [00:22:27](#)

بين الصفين حينما وضع رأس السيف على صدره فتحامل على صدره فقتله لما جرحته يده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤيد هذا الدين بالرجل بالرجل الفاجر. مما يدل على ان الانسان مرتكب لكبيرة وان كان في اي موضع من مواضع - [00:22:48](#)

من مواضع الفضيلة ويدخل في هذا حكما من تهوك اخذ اسباب الهلاك من السرعة التي يغلب على الظن فيها الهلاك واما في سرعة في السيارات او الدراجات ونحو ذلك التي يغلب فيها السلامة - [00:23:08](#)

لا تدخل في الحكم. اما في حال التيقن فيدخل في الحكم. فيكون كمن ازهق نفسه وينبغي لولي امر المسلمين الا يباشر الصلاة عليه اما مسألة ولي امر المسلمين فذهب جماهير العلماء - [00:23:36](#)

على ان ولي امر المسلمين لا يصلي عليه وذهب بعض السلف وهو مروي عن الامام مالك على انه على انه يصلي يصلي عليه. وان هذا من خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:57](#)

قال وان الله ينورها بصلاتي عليهم فلما ارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك الى صلاته مما يدل على ان صلاة غيره تختلف فمن كان من ولاة امور المسلمين فان صلاته ليست كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار عدم اليقين برفع الظلمة وهو من جملة - [00:24:10](#)

المسلمين يدعو الا اذا ربطنا العلة بمسألة بمسألة التأديب والزجر انه يزجر فيقال فيقال بذلك وكل التعليين محتمل. نعم احسن الله اليك وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن - [00:24:36](#)

فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد والله يا اخوانا في حديث ابي هريرة في تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظن في قوله اياكم والظن اياكم من اه ادوات - [00:24:59](#)

النبي والزجر وحمل غير واحد من العلماء ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحذير باياكم انه محمول على التحريم محمول محمول على التحريم وهذا ظاهر من فعل الامام احمد عليه رحمة الله - [00:25:21](#)

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن والظن ثم عقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بجملة من المنهيات في اشارة الى ان الظن هو مجلبة لهذه المنهيات وهي التحاسد والتباغض والتدابير - [00:25:38](#)

والتحسس والتجسس ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظن يعني الظن السيئ الظن السيئ وذلك ان الظن الخير لا يوجب تجسسا فان الانسان اذا ظن ظنا سيئا في احد من الناس تتبع ذلك المظنون - [00:25:55](#)

حتى يتيقن من الشر الذي هو فيه وذلك ان النفوس مجبولة على مجبولة على المعرفة والعلم وتتبع ذلك ومجهولة ايضا على امر وهو الترفع والزيادة عن الغير. فاذا جبلت النفوس على الترفع والزيادة عن الغير - [00:26:17](#)

حرصت على معرفة مواضع النقائص في الناس. فلما حرصت على مواضع النقائص في الناس ومعرفتها فانها تتبع عند عند الظن الظن بها ولهذا يقال انه ينبغي للانسان ان يحسن الظن والمراد بالظن - [00:26:40](#)

هو تغليب احد الاحتمالين يعني ان يرد عند الانسان في ذهنه احتمالان احدهما ارجح من الآخر وهذا هو الظن والشك هو ان يستوي الاحتمالان يكون لدى الانسان احتمالين ولا يرجح احدهما على الآخر فاذا رجح كان الظن - [00:27:01](#)

والظن هو من مراتب العلم من مراتب من مراتب العلم. ولهذا مراتب الادراك والعلم اليقين وهو اعلاها وعند التفصيل في اليقين هناك عين اليقين وعين اليقين هو ان يباشر الانسان الشيء بنفسه يعني بعينه - [00:27:27](#)

وذلك ان الانسان اذا ذكرت له بلدة من البلدان او ذكر له شخص وتواتر عنه لكنه لم يراه فيكون لديه يقين ان فلان موجود مثال شخص من الاشخاص يسمع ببلدة من البلدان - [00:27:49](#)

كمصر مثلا او بغداد او غير ذلك فلم يرها ولكن يسمع بها وتواتر الامر عنده فيكون هذا علم اليقين واما اذا تبع ذلك الرؤية فيسمى هذا علم اليقين وعين اليقين ويلى ذلك - [00:28:03](#)

الظن فاذا اطلق الظن انه يوجد احتمال عند الانسان غلب احدهما الآخر. وهذا ان يرد عند الشخص يرد عند الشخص خبرا خبرا محتمل الصحة وخبر محتمل الكذب وهذا ويرجح محتمل الصحة. كان يقال له اني رأيت في الخارج رجلا يخبر الشخص - [00:28:25](#)

ثم شخص يقول اني لم ارى احدا في الخارج وهذا ليس بدقيق وليس بنبيه في الاخبار وليس بشديد الملاحظة ونحو ذلك فيكون هذا ظن عند الانسان ظن غلبة الظن ما هي ارجح - [00:28:52](#)

من الظن اما ما كان دون الشك فهو الوهم فهو الوام ان يكون لدى الانسان تخيل او توهم ولم يكن لديه خبر ونحو ذلك وذلك ان الانسان اذا سمع حركة - [00:29:12](#)

يتوهم ان هذه الحركة انسان او حيوان ونحو ذلك لا يوجد ظن ولا يوجد شك قد تكون من الريح ومن الصوت او من طنين الاذن او من الخيال فيكون هذا من جملة التوهم - [00:29:34](#)

ودون ذلك مرتبة الكذب والغلط والخطأ الكذب والغلط والخطأ وجملة من المتكلمين يفرقون بين بين الخطأ والغلط يقولون ان الخطأ ما خرج من الانسان ما خرج من الانسان عن عمد - [00:29:49](#)

واما الغلط فهو ما خرج من الانسان بغير عمد. ويدخل ذلك كله في ابواب الكذب. والكذب هو ما خالف الحقيقة الانسان او لم يتعمده. وهذا معلوم في لغة العرب. ولهذا تسمى العين كاذبة. يقال كذبة العين - [00:30:10](#)

وكذبت الاذن وغير ذلك لان اسمعت الانسان شيئا ليس بصحيح وكذلك ارت الانسان شيئا ليس بصحيح كالعين ترى السراب وتظنه ماء فالعين تكذب كذلك ايضا السمع يسمع طنين الاذن ويظنه صوتا وليس وليس بصوت - [00:30:30](#)

وهكذا ولهذا يقول الشاعر كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب من الرباب خيالا. وقد يكذب من غير عمد وهذا يعرف عند اهل الصدق الذين يخبرون بشيء من الاخبار على غلبة ظن انهم فعلوه او سمعوه - [00:30:54](#)

بينما هو وهم وغلط. فيوصف بانه كذب. يعني اخطأ. ولهذا يقول عباد ابن الصامت عليه رضوان الله تعالى في الرجل الذي قال له ان اني رأيت رجلا يقال له ابو محمد - [00:31:14](#)

يقول ان الوتر واجب فقال كذب ابو محمد وكذلك ما جاء في حديث ابي السنابل في الصحيحين وفي السنن الزيادة في قوله وفي

قول النبي عليه الصلاة والسلام كذب ابو السنا بل يعني اخطأ - [00:31:31](#)

ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اخطأ في قوله. وبه نعلم ان ما ما يتعمده الانسان يدخل في الكذب وما لا يتعمد الانسان فانه ايضا يدخل في الكذب والفيصل بين هذا وهذا القرينة - [00:31:43](#)

قرينة الحال وانما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب المراد بذلك التعمد وانما قال عليه الصلاة والسلام كذب فلان ونحو ذلك اي اراد انه اخطأ اخطأ الحقيقة - [00:31:59](#)

وينبغي ان يعلم ان الكذب لا يعرف عند المسلمين في الحجاز في مكة والمدينة بي الصحابة ولا في التابعين ولا في اتباع التابعين وانما كان يوجد في بعض التابعين وفي - [00:32:15](#)

كثير من الناس من غير المسلمين في الشام في العراق وفي فارس وفي مصر وغير ذلك في تلك الطبقة وذلك ان العرب كانت تترفع ولو كانت كافرة عن الاخبار عن الاخبار الكذب حتى قيل انه لا يعرف - [00:32:34](#)

على الاطلاق بالحجاز حتى في الجاهلية لا يعرف عند الناس فمن اخبر يحمل على انه صادق ولهذا كانوا لم يستطيعوا الفرية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ليس فيه - [00:32:56](#)

بشيء ليس فيه الا على سبيل التوهم الا على سبيل التوهم. وحينما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدين اتهموه عليه الصلاة والسلام بالسحر والجنون ونحو ذلك لانه خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه اليه. واما فيما عدا

الدين - [00:33:12](#)

من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه وحسن الخلق لم يستطيعوا ان يكذبوا عليه ويتهموا. وهذا وهذا لا يكاد يوجد الا عند من ربي على الصدق من صغره - [00:33:33](#)

وانما افترضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في امور في امور الديانة واغفلوا في ذلك. الظن يرد في لغة العرب على عدة معاني يرد بمعنى اليقين وكذلك في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:49](#)

والعلم وهذا يظهر في الخبر في قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدي بي يعني انه ما تيقن اني سافعل به سافعل. ولهذا ينبغي للانسان ان يحسن الظن بالله - [00:34:11](#)

وهذا لا يدخل في هذا المعنى المراد في هذا الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن وهذا يدخل فيه في قول الله جل وعلا يظنون انهم ملاقوا ربهم - [00:34:28](#)

يعني يوقنون انهم ملاقوا الله جل وعلا. ويأتي بمعنى التهمة والشك وهذا فيما امر به فيما امر الله جل وعلا باجتنابه اجتنابا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا يؤخذ منه قاعدة ان الانسان - [00:34:45](#)

يدرا المفسدة ولو وجد في بعضها مصلحة ولهذا امر الله جل وعلا باجتنابه باجتنابه كثير الظن لوجود شيء فيه من المفسدة ان بعض الظن الظن اثم ولهذا ينبغي للمؤمن - [00:35:12](#)

الا يجد في نفسه حرج ان وجد خيرا فاته بسبب احتياطه واحترازه فان الله جل وعلا قد دفع عنه من الشر والبلاء ما لا يدركه حسا لانه قد فات وانما يدرك الانسان بعض الخير الذي يفوته فهذا - [00:35:32](#)

ما يجده في نفسه ربما ربما من الشيطان لهذا ينبغي للانسان ان يبتعد عن الظن لان الظن مجلبه لكثير من الضغينة والضغينة لا تأتي الا بعد اليقين الذي ينقدح في ذهن الانسان فاذا بالغ الانسان بالظنة والشك في الناس فانه يجد في نفسه من الانسان اذا وجد ظنا ثم

ظن - [00:35:51](#)

ثم ظن ثم ظن فظن ان هذه الظنون قرائن وهذا كما ان الانسان يجب عليه ان يبتعد عن الظن كذلك يجب على الانسان ان يبتعد عن مواضع الشبهة التي يظن الناس فيها شر كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه - [00:36:20](#)

لم قال من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على تجويز ان يظن الانسان في من وقع في الشبهة فيه ظن سوء بل يجب عليه ان يظن ظن الخير. واما في مثل هذه - [00:36:36](#)

المواضع فيقال ان النص قد جاء في في موضع وهو على من جهة الورود على شخصين الواقع وكذلك المشاهد. فالمشاهد يجب عليه ان يحسن الظن. والواقع يجب عليه ان يحترز. ان يحترز في مثل هذه المواضع وان لا يقع - [00:36:51](#)

في الشبهات ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تجسسوا ولا تحسسوا وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجسس والتجسس لان ذلك يجلب اليقين فان طلب السلامة في احوال الناس - [00:37:11](#)

متعذر فيوجد الخطأ ويوجد الذنب والاصل في ذلك الستر ولما كان موجب ذلك الستر وجب على الانسان ان ان يستتر الانسان عند نفسه كما انه يسترها عند غيره فكثير من الناس يظن ان موجب الستر - [00:37:31](#)

عند الغير فقط واما في نفسه فيتحقق. وهذا وهذا من الوهم والغلط. بل ان الانسان اذا وجد ظنا في احد حرم عليه ان يتتبع ذلك الظن حتى يتيقن منه حتى يتيقن منهم لانه قد خالف امر - [00:37:51](#)

امر الستر ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من المنهيات ابتداءً بالنهي عن تتبع العورات والتجسس وتقديم هذا معنا ب احكام الاقضية والحدود بحكم التجسس عند من قامت فيه الشبهة - [00:38:11](#)

وكذلك في فقر العين عند من تجسس ونظر في عورات الناس ما حكم ونحو ذلك تقدم الكلام عليه. ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من الاحكام وثمار تتبع عورات الناس - [00:38:34](#)

ان ذلك يورث تباغضا وتباعدا وهذا مما هو منهى منهى عنه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن التجسس ونهى عن الظن بان لي تسلسل الحال فان الانسان يظن ثم يتتبع ويتجسس - [00:38:50](#)

ثم يكون التباغض والتدابير والتحاسد وهذا كله مما نهى عنه. ولهذا ينبغي للانسان ان يبتعد عن اسباب البغضاء والضغينة بين المسلمين وكذلك القطيعة وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:13](#)

التدابير والتباغض وهذا محمول على معنيين المعنى الاول البعد عن اسباب ذلك عن اسبابها فيكون هذا المعنى داخل في المعاني الاولى من النهي عن الظن وعن التجسس والتجسس وكذلك نهى عن التدابر من غير موجب شرعي - [00:39:33](#)

ان يهجر الانسان اخاه او جاره ونحو ذلك. والذي يظهر والله اعلم اننا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عن اسبابها. عن الاسباب الموجبة الهجران والتدابير ونحو ذلك. واما في حال العلم واليقين ان الانسان اذا تبين له موجب للهجر فانه يشرع في الهجر اذا - [00:39:56](#)

وجد في ذلك اذا وجد في ذلك مصلحة نعم ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ خلاف ذلك وهو الامر بالاخوة وان يكون الناس عبادا لله اخوان لحرص الاسلام - [00:40:19](#)

على جمع الشمل ولم الشتات ولهذا قال الله جل وعلا واعتصموا بحبل الله جميعا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السنن وعليكُم بجماعة المسلمين. فانما يأكل من الغنم القاسية - [00:40:38](#)

وحت رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملة من الشرائع التي يجتمع فيها الناس مع امكان الاداء ادائها سرا وادائها سرا ربما يكون اخلص للانسان واقرب للمتابعة ولكن لان في الجماعة مصالح - [00:40:54](#)

عديدة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثنيان بصلاة الجماعة في الصلوات الخمس الجمع الكسوف الاستسقاء وغيرها لان دعوة المسلمين شاملة والنفع في ذلك متعدي فالناس يرحمون بواحد واذا كان متفرقين نزلت الرحمة وخصت - [00:41:15](#)

فاذا اجتمعوا وذكر الانسان الله جل وعلا في مجلس كان كانت الرحمة على الجميع بهذا الشخص واذا دعا كانت الدعوة للجميع. فاذا قال اللهم اغفر لنا يعني من حضر. واذا قال اللهم اغفر لنا وهو وحده كان الامر - [00:41:38](#)

منصرفا اليه بنفسه لا يكون عاما حتى حتى يحتاج حتى يحتاج مع ذلك تخصيص في قلب الانسان. وهذا من ثمار الحث على الجماعة كذلك فان من مصالحها ومنافعها ايضا ان الانسان في حال الجماعة - [00:41:57](#)

تقرب نفسه الى العبادة ولزوم الاخلاق والمكارم وتتهيب المخالفة وتحب الموافقة ونحو ذلك بخلاف الانسان اذا كان منفردا فانه اقرب الى الشيطان واقرب الى التقصير من من من امر العبادة فينبغي الانسان ان يكون متوازنا في هذا فيأتي بما حث الشارع على اتيانه

جماعة ويأتي كذلك بقدر ذلك من - 00:42:15

عبادة السر حتى تسلم له عبادة الباطن كما تقدم الإشارة اليه مرارا. نعم المراد بالمنافسة هي في امور الدنيا. والمنافسة شيء وحب استزادة الانسان من الخير شيء اخر. المنافسة قيم المفاعلة - 00:42:41

اي يفعل الانسان الشيء راغبا بمكاثرة غيره في هذا الباب سواء في امور الاموال او السمعة وغير ذلك. احرص على السمعة الحسنة ولكن لا تعلق نفسك بشخص احرص على حب شيء من الدنيا من الامور المباحة ولا تعلق خيرك بخير غيرك - 00:43:03
فكثير من المال ان شئت المباح ولكن لا تجعله منافسا لفلان فهذا مجلبة للحقد والحسد فان زاد غيرك ولم تزد انت كان ذلك مجلبة للحسد على الغير ولهذا المنافسة لا تجوز - 00:43:28

الا في امور العبادة ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه العظيم وفي ذلك فليتنافس المتنافسون يعني في امور الآخرة فامر الله جل وعلا بالمنافسة كذلك في المسابقة والمصارعة في امور الخيرات - 00:43:53
وما يوصل الى جنات النعيم والخذ بأسبابها. واما امور الدنيا فالمصارعة فيها مذمومة. لانها تجلب الحسد والبغضاء نعم وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:13

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام الهجر ومفارقة الشيء ولهذا سميت مفارقة النبي عليه الصلاة والسلام لمكة - 00:44:31

هجرة الهجرة على معنيين هجرة حسية وهجرة معنوية والهجرة الحسية هو ان يهاجر الانسان موضعا ومكانا. واما المعنوية هو ان يهاجر الانسان او يترك الانسان ذنبا من الذنوب او عملا من الاعمال فيقال هجر الانسان ذنبا اذا تركه - 00:44:51
واذا كان مثلا من اهل المعاصي ممن يكذب او يغتاب ونحو ذلك ويترك ذلك الذنب يقال هجر الانسان ذنبه والمراد بالهجران هنا هو نوع من هجران الحسي نوع من الهجران - 00:45:13

الحسي المتضمن لزوما لبعض الهجران المعنوي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهجر احدكم اخاه فوق ثلاث المراد بالهجران هو البعد عن الاختلاط به جسدا مع وجوده او توافر اسبابه كذلك ايضا ما يلزم من ذلك - 00:45:34

من هجران المعنى من بذل السلام التحية ونحو ذلك فان المعنوي لازم لي لازم الاجتماع الحسي هذا من جهة الاصل. وقد يوجد من الاجتماع من الاجتماع واللفة المعنوية مع عدم الاجتماع الحسي - 00:45:58
كابلغ السلام كان يقول الانسان لفلان ابغ فلانا سلاما او المهاتفة ونحو ذلك ولكن الغالب ان الوصل يكون بالجسد ثم يتبعه بعد ذلك وصل الوصل بالمعنى. وهذا متضمن للمعنيين وهو اصل داخل فيه - 00:46:19

في هجران الجسد وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اجران الاخر والمراد به المسلم ويخرج من هذا الكافر فهجرانه ليس بداخل في هذا الامر فاذا هجر الانسان الكافر - 00:46:38

من غير سبب لا ياثم على ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قيد ذلك بقوله لا يهجر احدكم اخاه فوق ثلاث. والاخوة هنا المراد بها الاخوة الاسلامية واذا كان الاصل في دم المسلم - 00:46:57

التحريم فالاصل كذلك بهجرانه المنع واذا كان الاصل في دم المشترك الحل كذلك الاصل في هجرانه الحظ الا لعل شرعية من الدعوة الى الله وبيان النصح وبلغ الدين ونحو ذلك فهذا من الامور المحمودة التي حث عليها - 00:47:14

حث عليها الشارع وفي قوله عليه الصلاة والسلام فوق ثلاث يعني انه يجوز للرجل ان يهجر دون ثلاث والهجر على نوعين في هذا الباب. النوع الاول هجر لاجل التأديب وهو - 00:47:40

المراد بالهجر دون ثلاث والهجر الثاني هو هجر العقوبة هاجر العقوبة والتأديب لا يشمل لا يكون من سببه المحرم اي لا يقترب الانسان محرم لكن فعل فعلا دون ذلك استحق الهجر - 00:48:07

كأن يفعل الابن شيء من الافعال المباحة ولكن ينبغي ان يترفع عنها ان يترفع عنها فيكون من ابواب التربية ان يهجر الانسان ابنه فيكون هذا هجر تأديب فيجر دون دون ثلاث - 00:48:28

فيكون النهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا يستثنى منه النوع الثاني وهو هجر العقاب واجر العقوبة ولا يكون هذا الا من مخالفة امر الله جل وعلا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:47](#)

وهو على نوعين ايضا هجر للعاصي وهجر للمبتدع وهجر مبتدع والهجران يكون بحسب السبب الموجب لذلك الهجر فاذا كان مغلظا كان اقرب الى التأكيد واذا كان مخفف فانه - [00:49:04](#)

اقرب الى الوصل ولا يسلم احد من ذنب. فاذا قلنا انه كل احد يهجر من المذنبين لهجر الناس الناس وتقاطعوا لانهم ما من احد معصوم. والمراد من ذلك هو من داوم على ذنب - [00:49:23](#)

ونصح فلم ولم ينتصح ولم يقل عن ذلك الذنب فانه اذا غلب على الظن انه بذلك الهجران يقلع عنه وفي هذا جملة من الفوائد والمسائل. الامر الاول حاجة الانسان الى المخالطة - [00:49:43](#)

ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام الى الهجران وحاجة الانسان الى الجماعة وان من لم يكن كذلك فانه ليس ليس من اهل الفطرة السوية فان النفوس تألف تألف الجماعة. ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لثقله على النفس - [00:50:01](#)

لثقله على نفس المهجور لهذا كانت الجماعة من الامور المحموده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لحظ الدنيا لانها تجلب او تدفع حظ الآخرة اذا لم يكن ثمة موجب - [00:50:20](#)

وفي ذلك ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق الامر فيما فوق ثلاث ولم يقيد في حال هجران الذنب بقوله عليه الصلاة والسلام لا يهجر احدكم فوق ثلاث - [00:50:41](#)

اخاه فوق ثلاث معناه الا بذنب يوجب الهجران. فاذا كان بذنب يوجب هجران هجره فوق ثلاث ويجعل الحد فوق ثلاث يرجع الى تقييم المصلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هنا حينما رخص للانسان بالهجر - [00:50:58](#)

لمن يصح منه الهجر وكل امر المدة اليه. كانه قال اذا جاز منك الهجر وصح وخوبت ردعا لهذا الشخص بالهجر فان تقدير المصلحة اليك من غير حظ النفس فان من امتثل ذلك في الغلب - [00:51:20](#)

وهجر غيره فانه يعرف المصلحة بحسب الذنب وينبغي للانسان الا يغلب الهوى ويدفع الهوى بمعرفة الاسباب الموجبة للهجر فاذا اشترك الذنب مع حظ للناس فليعلم انه ينبغي للانسان ان يدفع ذلك الحظ. مثال ذلك - [00:51:41](#)

اذا كان الانسان تسبب بذنب من الذنوب على حرمة من حرمت الانسان فانه قد يوجب الهجر ذلك الذنب ولكن هذه الحرمة متعلقة بحظ في نفس الانسان كأن يتعدى الانسان على مال غيره - [00:52:06](#)

فاذا سطى احد من الناس على مالك هذا ذنب وحقك يجب ان يعود اليك هذا حكم الله واذا كان بسرقة ان يقام عليه الحد واذا بنهبة ونحو ذلك تقدر بقدره كما تقدم الكلام عليه وهذا شرع الله - [00:52:27](#)

فيبقى ذلك ذنب كسائر الذنوب كاخذ المال من غيرك والهجر حينئذ ينبغي الا يتعلق بحظ الناس. فالنفس تدفع الى هجران ذلك الشخص وربما سوى الانسان لنفسه ان ذلك سرق. ولو سرق من غيره لهجره. ولهش في وجهه وبش. ودافع ذلك امر - [00:52:45](#)

في النفس. ولهذا ينبغي للانسان ان يكون من اهل الانصاف في نفسه. وان يقارن الذنب مع غيره ان وجد في نفسه حظا فما تكون حاله وهذا يعرفه الانسان بمراتب. المرتبة الاولى - [00:53:09](#)

ان الانسان ينتزع حال الشخص ويتخيل او يستحضر حالا لشخص اخر سرق من شخص اخر ولا يستحضر هذا الشخص بعينه لو سرق من شخص اخر لانه لو حدد عينه بذاته - [00:53:28](#)

والمسروق منه شخص اخر ربما اشترك شيء من النفس بعدم تمييز قدر الهجر ولكنه لو استحضر حال شخص اخر وقع في عقوبة مشتركة في شخص اخر لاستطاع ان يدفع دافع النفس - [00:53:46](#)

لاستطاع ان يدفع دافع النفس. ولكن لو تخيل او استحضر ذلك الانسان انه سرق من شخص اخر فانه يستحضر حال المسروق وحال هجره فيهجره حينئذ او يبالغ فيه. والله جل وعلا نهى عن البغي والعدوان - [00:54:08](#)

ومن اعظم العدوان هو هجران الانسان بغير سبب وكثير من الناس يخلط فيما هو من حق الله مع ما هو من حقي وحظ الانسان

والهجر هنا فوق ثلاث من حق الله او من حق العبد - [00:54:25](#)

من حق الله. واما ما هو من حق العبد ما هو دون ثلاث ولما كان فوق الثلاث من حق الله جل وعلا وجب على الانسان ان ينصف فيه ان ينصف ان ينصف فيه. والا يشرك مع ذلك شيء من حظ من حظ الانسان. ولكن - [00:54:41](#)

اذا اشترك حظ الانسان وحظ واذا اشترك حق الله جل وعلا وحظ الانسان. هل للانسان يقول اهجر الشخص ثلاثا لي وعشرا لحق الله جل وعلا هل يسوغ ذلك ام لا؟ نقول انها ان زادت عن ثلاث اصبحت حظا لله - [00:55:01](#)

حقا لله جل وعلا ولا حظ للنفس حينئذ. لانها تجاوزت تجاوزت الثلاث والثلاث تشبع وتتحصل بالزيادة عليها ولهذا ينبغي للانسان ان يحترز غاية احترازه فيما يتعلق من حق في حق الله سبحانه وتعالى في هذا في هذا الباب. ولهذا - [00:55:22](#)

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا فيه اشارة الى ان انه ما يغلب عليه هنا بالمخالطة المخالطة في المخاطبة في النص هنا هو - [00:55:47](#)

من يتعاضد الناس فيه سواء في الجوار او في العمل في السوق ونحو ذلك. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا يعني يلتقيان لمصالح الدنيا او شيء من مصالح الدين كصلاة الجماعة في عرض هذا ويعرض هذا وخيرهم ممن يبدأ من يبدأ بالسلام - [00:56:08](#)

بهذا دليل على ان بذل السلام فيصل في امور الهجر ولكن بعض الناس يقول اني عادتي اني اصل فلان في بيته وازوره نقول ان هذا امر زائد عن معنى عن المعنى هنا فاذا سلم الانسان على ذلك الشخص الذي هجره ارتفع الحكم الشرعي - [00:56:27](#)

ويبقى ذلك من الامور الحسنة والمحمودة التي يثاب عليها الانسان ان فعلها ويحرم ثوابها ان تركها ومن سلم على غيره ممن كان قد هجره فهذا السلام هو رافع للهجر ولا يدخل الانسان في باب الاثم - [00:56:54](#)

وهل يدخل في حكم السلام ما في معناه من التحايا يدخل في الحكم لان الشريعة انما تذكر اعلى المراتب واعلى المراتب من التحايا هو السلام. فاذا قال لغيره مرحبا او اهلا وسهلا ونحو ذلك - [00:57:20](#)

فانه فانه يدخل في الوصل يدخل في الوصل لكن لو جاء تحية لم يعتد عليها الناس ولم يعتد عليها مع ذلك الشخص بالترحيب كان يعتاد مثلا يقول السلام او يقول مرحبا ولكن هذه المرة - [00:57:39](#)

يحرك جفنيه او يحرك رأسه هل هذه صلة قضى الهجر؟ لا لان هذا ليست بتحية لماذا ليست التحية؟ لانه ليس لها رد ليس ليس لها رد وما ليس له رد في من التحايا - [00:58:04](#)

لا يجب فيه الرد على من حيي لا يقطع ايضا هجرا نعم فيه سؤال يا اخوان نعم يدخل في هذا الحكم بحسب المصلحة. عمليات استشهادية بحسب المصلحة القائمة ليس كل شخص - [00:58:27](#)

كان في الصفيين يجوز له ان يفعل ما يفعل حسب الضرر بحسب المفسدة بعض الناس مثلا لديه عاطفة انه يقتل في سبيل الله. على اي جنب كان فاذا قلت يجوز ان يفعل هذه العملية - [00:58:49](#)

ذهب ربما فعلها في الشارع او فعلها في شخص لا يؤبى به ونحو ذلك وتزهق بذلك نفس معصومة لمصلحة لا تذكر لهذا يقال في مثل هذه الحالة لا يجوز لكن اذا وجد ادخال - [00:59:05](#)

في العدو والمصلحة ذلك من جهة نظر الشارع راجحة قيل بمشروعيتها قيل بمشروعيتها وقد يقال بوجوبها ايضا اذا كان المسلمون لا يمكن ان يلحقوا ضررا بمتعدي الا بهذه الوسيلة والا يبقى ضرر المعتدين باقي - [00:59:22](#)

يقال انه ينبغي ان يدفع العدوان في مثل هذا الا حتى بالعمليات التشادية نعم ذكرنا الخلاف في مسألة ولي الامر هل يصلي على صاحب الكبيرة ام لا اذا قلنا باختلاف العلة - [00:59:49](#)

اذا قلنا العلة التأديب انه لا يصلي ينوب عنه ينوب عن ولي الامر يصلي من سواد الناس نعم انقطع ينقطع نعم لان الرسالة قلم والقلم لسانك الثاني واذا بعثت تحية لانسان وجب عليه ان يردّها - [01:00:07](#)

نعم هذا يعرفونه اهل السرعة لا اعرف اذاك ظابط ولهذا يقال انه يحتاط الانسان ويغلب جانب الاحتياط لدينه المسألة هذي عظيمة يعني يعني ليست من الامور التي ينبغي للانسان ان يحدها بحد - [01:00:37](#)

خاصة فيما اسمع يوميا حوادث او وفيات حوادث تسعة يوم واحد وعدد كبير جدا اليوم تسعة اشخاص تزهد هذه النفوس كيف لو
كانت هذه النفوس تسعة يوميا في سبيل الله - 01:01:04
ماذا سيصنع في اعداء الملة يا سبحان الله صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:25